مسائل من مناسك الحجِّ

من كتاب "عيون المسائل"

للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي

المتوفَّى سنة (422هـ)

انتقاء | أ. **هارون بولقرينات آل باشا**

الحمد لله الَّذي جعل الحجَّ خامس قواعد الإسلام، وأوجب زيارة الكعبة على الأمَّة في كلِّ عام، أحمده على جزيل الفضل والإنعام، فسبحانه من إله أعدَّ للزَّائرين بيته جميل القِرى والإكرام، وأشهد أن لا إله إلَّا اللّه وحده لا شريك له، أنزل على عبده: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة/97]، وأشهد أنَّ سيِّدنا **محمَّدا** عبده ورسوله، الَّذي كان يأمر بالصَّلاة خلف المقام، القائل: {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [مسلم/1394]، صلَّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه، ما رفع الحجَّاج أصواتهم بالتَّلبية عند الإحرام؛ أمَّا بعد:

فهذه مسائل من مناسك الحجِّ انتقيناها للحجَّاج والقرَّاء من كتاب الإمام الهمام، القاضي **عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي**، المتوفَّى سنة (422هـ)، والموسوم بـ: "عيون المسائل"، وهذه المسائل مبنيَّة على أصول مذهب بلدنا، مذهب مفتي أهل المدينة، وفقيه أهل الأثر، ومحدِّث أهل السنَّة **مالك بن أنس** رضي اللّه عنه، لعلَّها تكون معينا على فهم وإتقان فقه الباب.

واللّه أسأل الإخلاص في القول والعمل، وأن يكتب لنا هذا المنتقى في ميزان الأجر والثَّواب:

إِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الخَلَلَا ... جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

نصّ مسائل المناسك من عيون المسائل

مسألة: ومن قدر على الوصول إلى البيت ببدنه، لزمه فرض الحجِّ وإن لم يجد الرَّاحلة، وهو بمنزلة من وجدها ولا يقوى على المشي.

مسألة: المعضوب الَّذي لا يثبت على الرَّاحلة؛ إمَّا لكبر أو ضعف أو زمانة أو غيره، لا يلزمه عندنا الحجُّ، وإن وجد المال وأمكنه أن يحجَّ غيرُه عنه.

مسألة: الأعمى إذا وجد من يهديه الطَّريق قائدا يقوده أو غير ذلك، وهو يقدر على الوصول بنفسه، وجب عليه الحجِّ.

مسألة: إذا مات ولم يحجّ سقط عنه، ولم يخرج من ماله إلَّا أن يوصي بذلك، فيكون من ثلثه.

مسألة: يجوز أن يحجَّ عن غيره قبل أداء فرضه.
وعندي: أنَّه لا يجوز؛ لأنَّ الحجِّ عندنا على الفور، فهو مضيَّق مثل وقت الصَّلاة إذا ضاق، فلا يجوز التَّطوُّع قبل الأداء، غير أنَّه إذا أحرم به لزمه، ولم يكن عن فرضه؛ لخلاف النَّاس في ذلك؛ هذا إذا كان قادرا على الحجِّ، فإن لم يكن قادرا ببدنه، ولم يقدر على الرَّاحلة، جاز له أن يحجَّ عن غيره إذا أعطي ما يحجُّ به.
وهذا الَّذي يقوى في نفسي، غير أنَّه إن أحرم تطوُّعا أو عن غيره، ويمكنه أداء حجِّه، مضى على إحرامه ولم ينقلب؛ لأجل خلاف النَّاس في وقت الحجِّ.

مسألة: الحجُّ على الفور، إذا وجب لم يجز تأخيره.

مسألة: لأبي تمَّام، قال مالك: ويلزم المرأة الحجِّ وإن لم يكن لها ذو محرم.

مسألة: ينعقد الإحرام بالحجِّ قبل أشهره؛ والمستحبُّ عندنا أن لا يفعل، فإن فعل لزم، وترك المستحبَّ.

مسألة: العمرة سنَّة.

مسألة: يجوز أن يعتمر من ليس في حجِّ يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأيَّام التَّشريق.

مسألة: ويكره للإنسان أن يعتمر في سنة أكثر من مرَّة، فإن اعتمر غيرها لزمته بالدُّخول فيها.

مسألة: إفراد الحجِّ أفضل من القرآن.

مسألة: وللمكِّي أن يتمتَّع، فيعتمر من الحلِّ، ثمَّ يحرم بالحجِّ من منزله، فإذا تمتَّع لم يكن عليه دم. فالخلاف معهم في فصلين:
أحدهما: في جواز التَّمتُّع.
والثَّاني: في وجوب الدَّم، وهو قول ابن الماجشون في القِرَان وحده.

مسألة: وللمتمتِّع إذا لم يجد الهدي، أن يصوم من حين يحرم إلى آخر أيَّام منى الثَّلاثة.

مسألة: ولا يجوز نحر هدي المتعة والقِرَان قبل يوم النَّحر.

مسألة: إذا لم يصم الثَّلاثة الأيَّام قبل يوم النَّحر، جاز أن يصومها في أيَّام التَّشريق وبعدها.

مسألة: إذا دخل في الصَّوم عند عدم الهدي، ثمَّ وجد الهدي، استحبَّ له الرُّجوع إلى الهدي من غير إلزام.

مسألة: وإذا رجع من منى، جاز له أن يصوم السَّبعة الأيَّام قبل الرُّجوع إلى أهله.

مسألة: حاضروا المسجد الحرام الَّذين لا دم عليهم للمتعة ولا دم للقِرَان، هم أهل مكَّة بعينها، وذي طوى وأشباههما.
وأمَّا منى وعرفة والمناهل، مثل: قديد، وعسفان، ومر ظهران، فعليهم الدَّم.

مسألة: أشهر الحجِّ: شوَّال، وذو القعدة، وذو الحجَّة.

مسألة: إذا جاوز الميقات يريد الحجَّ أو العمرة، فأحرم بعد مجاوزته، وجب عليه الدَّم ولم يسقط عنه؛ لرجوعه إليه محرما.

مسألة: قال مالك: وعلى القارن الهدي، وتجزئه شاة.

مسألة: قال مالك: وإذا اختضبت المحرمة فعليها الفدية.

مسألة: ويكره لبس المعصفر، ولا شيء على لابسه.

مسألة: قال مالك: من ساق هديا في عمرته، كان له هدية إذا حلَّ منها.

مسألة: قال مالك: والحلاق نسك، وعلى من أخَّره تأخيرا فاحشا الدَّم.

مسألة: ويكره الطِّيب عند الإحرام.

مسألة: يكفيه أن ينوي حجًّا أو عمرة عند دخوله فيه، ويعتقده بقلبه، ويصير محرما وإن لم يلبِّ ولا قلَّد هديا.

مسألة: إن اقتصر على تلبية النَّبيِّ ﷺ فحسن، وإن زاد عليها ما يليق بها فحسن.

مسألة: ولا تلبس المرأة القفَّازين، وهما لباس اليد من المخيط، فإن لبستهما محرمة افتدت.

مسألة: من لبس أو تطيَّب ناسيا، فنزع الثِّياب وغسل الطِّيب في الحال، فلا شيء عليه.

مسألة: يكره للمحرم رفع صوته بالتَّلبية في سائر المساجد، إلَّا المسجد الحرام ومسجد منى.
وروى ابن نافع عن مالك: أنَّه يرفع صوته في المساجد الَّتي بين مكَّة والمدينة، وهو وفاق.

مسألة: إذا لم يجد المحرم النَّعلين، جاز أن يلبس الخفَّين ويقطعهما أسفل من الكعبين.

مسألة: إذا لبس المحرم السَّراويل لعدم الإزار فعليه الفدية عندنا.

مسألة: إذا لبس الخفَّين وقطعهما أسفل من الكعبين، فلا فدية عليه؛ من الحاجة إليهما.

مسألة: إذا لبس القباء على عادة لبسه وأدخل كفَّيه فيه، وجبت عليه الفدية عندنا.

مسألة: ولا يغطِّي المحرم وجهه، فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه.

مسألة: قد ذكرنا أنَّ المتمتِّع هو الَّذي يحرم بالعمرة في شهور الحجِّ، ثمَّ يحلُّ منها ويحجُّ من عامه؛ سواء ساق هديا أو لم يسق.

مسألة: إذا لبس المحرم الخفَّين وقد قطعهما أسفل الكعبين، مع وجود النَّعلين افتدى.

مسألة: إذا حلَّق المحرم شعر بدنه، وجبت عليه الفدية، مثل شعر رأسه هذا مذهبنا.

مسألة: وإن حلَّق أو نتف شعرة أو شعرتين أو ثلاث، أطعم قبضة من طعام.

مسألة: لا يجوز للمحرم أن يتزوَّج، ولا أن يزوِّج غيره، ولا وكيلا فيه.

مسألة: واختلفت الرِّواية عن مالك في الفُرقة من نكاح المحرم، فقال مرَّة: يكون فسخا، وقال بتطليقة بائنة.

مسألة: ولا يجوز الطَّواف من غير طهارة، ولا يجوز إلَّا بما تجوز به الصَّلاة.

مسألة: من طاف في الحجر أعاد ولم يجزه.

مسألة: إذا نكس الطَّواف لم يجزه.

مسألة: عدد الطَّواف: سبعة أشواط، فإن نقص منها شيئا، لم يحل له النِّساء وقتل الصَّيد، وإن رجع إلى أهله، لزمه الإتيان بالطَّواف كاملا.

مسألة: ركعتا الطَّواف من مسنونات الحجِّ، إن تركها مع الإمكان، استحبَّ له ابتداء الطَّواف ويركع عقيبه، وإن رجع إلى بلده ركعهما حيث هو وأهدى.

مسألة: السَّعي بين الصَّفا والمروة سبع مرات، وهو عندنا ركن من أركان الحجِّ لا يتم إلَّا به، ولا ينوب عنه الدَّم، ولا عن شيء منه.

مسألة: من جمع بين الحجِّ والعمرة صار قارنا، وكفاه سعي واحد، وطواف واحد، وفعل فعل المنفرد، وهو عندنا إجماع الصَّحابة -رضي اللّه عنهم-

مسألة: الوقوف بالمشعر سنَّة، ولا يفسد الحجِّ بتركه.

مسألة: إذا حلق محرم شعر حلال، قال مالك: استحبَّ له أن يفتدي خوف قتل الدَّواب، ولا ينبغي له أن يفعل، وإن تيقَّن أنَّه لم يقتل، فلا فدية عليه.

مسألة: يقصِّر أهل مكَّة مع أهل الآفاق الصَّلوات بمنى وعرفة.

مسألة: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة عندنا، لم يصلِّ الإمام الجمعة وكذلك بمنى، ويصلِّي الظُّهر بعرفة ركعتين من غير جهر، هذا إذا كان الإمام من غير أهل عرفة.
وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرَّشيد، فقال له مالك: "سقاؤنا بالمدينة يعرفون ألَّا جمعة بعرفة، وعليه أهل الحرمين، وهم أعرف من غيرهم به".

مسألة: قد ثبت أنَّ الإمام يجمع بين الظُّهر والعصر بعرفة في وقت الظُّهر، فإن فاتت أحد الصَّلاة معه، فله أن يجمع منفردا بين الصَّلاتين.

مسألة: الاعتماد في الوقوف بعرفة في اللَّيل بليلة النَّحر، والنَّهار يوم عرفة تبع له، فإن وقف جزءا من النَّهار ووصله بجزء من اللَّيل، ويدفع من عرفة بعد غروب الشَّمس أجزأه، وإن وقف جزءا من النَّهار وحده لم يجزه، وإن وقف جزءا من ليلة النَّحر، أي جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النَّحر أجزأه.

مسألة: المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام ليسا بركن في الحجِّ.

مسألة: إذا وطئ المحرم بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة، فسد حجُّه.

مسألة: إذا وطئ بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الطَّواف، ففي فساد الحجِّ روايتان: الصَّحيح منها: أنَّه لا يفسد.

مسألة: دم الفساد بدنة.

مسألة: إذا وطئ مرارا، لم يلزمه إلَّا هدي واحد، سواء كفَّر عن الأوَّل قبل الثَّاني أم لا، إذا لم يكفِّر عن الأوَّل، وإن كفَّر عن الأوَّل فعليه للثَّاني كفارة.
وعلى القول بأنَّه يجب في كلِّ وطء كفَّارة، ما الَّذي يجب في الوطء الثَّاني؟ فعلى قولين: قول: إنَّه يجب بدنة مثل الأوَّل، وقول: شاة بخلاف الأوَّل.

مسألة: إذا أفسد الحجِّ أو العمرة، قضاهما من حيث ابتدأهما، إلَّا أن يكون أحرم بهما أبعد من الميقات، فلا يلزم القضاء من ذلك الموضع.

مسألة: ومن فاته الحجّ فله أن يتحلَّل منه بعمل العمرة، والفوات إنَّما يكون لفوات عرفة، فيسقط عنه رمي الجمار ومبيت المزدلفة ومنى، وإذا كان كذلك استحببنا له أن يتحلَّل بعمرة من الطَّواف والسَّعي، فيستأنفهما بعد ذوات الوقوف بعرفة، فإن فعل ذلك فقد تحلَّل من الحجِّ.

مسألة: ولا يجوز دخول مكَّة إلَّا بإحرام من حجٍّ أو عمرة؛ لمباينتها باختصاصها جميع البلدان، وأرخص للحطَّابين وأصحاب الفاكهة، ومن أشبههم ممَّن قرب منها، مثل: جدَّة، والطَّائف، وعسفان؛ لكثرة تردُّدهم إليها.

مسألة: ومن دخلها بغير إحرام، فلا قضاء عليه سواء عاد من سنَّته، فحجَّ أو لم يحجّ.

مسألة: من فاته الحجُّ فتحلَّل بعمرة، فإنَّه يقضي الحجَّ من قابل، وعليه الهدي.

مسألة: إذا تحلَّل بعمرة لفوات الحجِّ، لم يلزمه إعادة العمرة.

مسألة: إذا ذبح الهدي بمكَّة، جاز أن يطعم منه مساكين الحلِّ، يحمل إليهم اللَّحم؛ وكذلك يجوز الإطعام بغير مكَّة.

مسألة: يحجُّ بالصَّبيِّ، ويكون حجُّه تطوُّعا.

مسألة: إذا أحرم العبد بغير إذن سيِّده انعقد إحرامه، ولسيِّده أن يقرَّه عليه أو يفسخه، واستحب ألَّا يفسخه.

مسألة: والرَّمي بالحجارة؛ وأمَّا عداها من: حجارة الكحل، والزَّرنيخ، والذَّهب، والفضَّة، والمدر وغيره، فلا يجوز.

مسألة: لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر من يوم النَّحر.

مسألة: يجوز تقديم الحلاق على الذَّبح.
والمستحب عندنا: أنَّه يقدِّم الذَّبح على الحلاق؛ لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية [البقرة/ 196].
فصل: الحلاق نسك من مناسك الحجِّ والتَّقصير.

مسألة: ويأكل من الهدي كلّه، إلَّا من فدية الأذى، وجزاء الصَّيد، ونذر المساكين.

مسألة: الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة سنة، وإن صلَّى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها أجزأه، وإن كان المستحبُّ أن لا يفعل.

مسألة: المستحبُّ عند مالك قطع التَّلبية في الحجِّ، إذا زالت الشَّمس من يوم عرفة، وقال أيضًا: إذا راح إلى الموقف.

مسألة: لا يخطب إمام الحاجِّ يوم النَّحر.

مسألة: من ترك المبيت بمزدلفة ليلة النَّحر، أو ليلة من ليالي منى بعد يوم النَّحر فعليه دم، إلَّا من أرخص له، من رعاة الإبل في تأخيرهم اللَّيلة الَّتي بعد يوم النَّحر.

مسألة: إذا رمى وحلق حلَّ له كلّ شيء، إلَّا النِّساء والصَّيد، وكره له الطِّيب.

مسألة: لا يجوز رمي الثَّلاثة الأيَّام الَّتي بعد يوم النَّحر، إلَّا بعد الزَّوال.

مسألة: إذا رمى بالسَّبع حصيَّات دفعة واحدة، لم يجزه إلَّا عن حصاة، ويرمي ستًّا بعدها.

مسألة: إذا حجَّ الوليُّ بالصَّبي نظر، فإن كان للصَّبيِّ من يحفظه ويكفله، ولا يخاف عليه ضيعة، فالنَّفقة الَّتي تزيد على نفقة الحضر في مال الوليِّ، وإن كان يخاف ضياعه ولا كافل له، فالنَّفقة في مال الصَّبيِّ كلِّها.

مسألة: إذا وطئ في الحجِّ ناسيًا، أفسد حجَّه كالعمد، وكما يفسد به الصَّوم.

مسألة: من كرَّر النَّظر أو قبَّل، أو تذكَّر فردَّد على قلبه التَّذكر حتَّى أنزل، أو وطئ دون الفرج، أو باشر للذة حتَّى أنزل فسد حجُّه.

مسألة: إذا أحرم بحجَّتين معًا، أو بحجَّة ثمَّ أدخل عليها أخرى، أو بعمرتين معًا، أو عمرة بعد أخرى، لم ينعقد إحرامه إلَّا بحجَّة واحدة أو عمرة، ولا قضاء عليه للأخرى ولا دم عليه.

مسألة: طواف الوداع، ويسمَّى: طواف الصَّدر، ليس بواجب ولا مسنون، ومن تركه فحجُّه تامٌّ، ولا دم عليه، وقد أساء بتركه.

مسألة: إذا وطئ في حجِّه وأفسده، لم يخرج بالفساد من حجِّه وإحرامه على ما كان، ويلزمه أن يأتي بها في أفعاله.
والمراد بقولنا: "فسد حجُّه": أنَّه لا يجزئه عن فرضه، وأنَّ عليه قضاءه وإن كان تطوُّعًا، هذا قول الفقهاء بأسرهم، وهو عندنا إجماع الصَّحابة.

مسألة: تجوز الإجارة على الحجِّ وإن كنَّا نكرهها؛ ونحن نجوِّز ذلك بعد الموت، ولا تصحُّ فيه النِّيابة كقولنا.

مسألة: ومن استأجر أجيرًا للحجِّ عن ميِّت، فصدَّ الأجير بعدوٍّ أو موت في بعض الطَّريق، فله من الأجرة بحساب ما عمل إلى الموضع الَّذي صدَّ فيه أو مات.

مسألة: إذا وطئ زوجته في الحجِّ فأفسدا حجَّهما، ثمَّ خرجا للقضاء تفرَّقا حين يحرمان، فصار كلٌّ منهما على حدة، ولا يجتمعان حتَّى يحلَّا.
ولم يبيِّن مالك هل الافتراق واجب أو مستحبٌّ؟ وعندي: أنَّه مستحبٌّ احتياطًا.

مسألة: ومن أحرم بالحجِّ وعقده عقدًا مستقرًّا لم يجز له فسخه، وهو قول الجماعة.

مسألة: يوم الحجِّ الأكبر عندنا هو يوم النَّحر.

مسألة: إذا قتل المحرم الصَّيد الَّذي لا يبتدئ بالضَّرر عمدًا أو خطأ، وجب عليه الجزاء، ويأثم في العمد، ولا إثم عليه في الخطأ.

مسألة: إذا قتل صيدًا بعد صيد، لزمه الجزاء لكلِّ صيد ولو تكرَّر منه مرارًا.

مسألة: قال اللّه تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة/95] وهي: الإبل، والبقر، والغنم، فإن قَتَل المحرمُ ما له مثلٌ من النَّعم في المنظر، يكون أقرب شبهًا به، فعليه مثله؛ ففي الغزال شاة، والنَّعامة بدنة، وحمار الوحش، وبقرة الوحش بقرة.

مسألة: قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة/95]، فلا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين.

مسألة: يجب في صغار الصَّيد الَّذي له مثل ما يجب في كباره.

مسألة: ومن فقأ عين الصَّيد أو كسر رجله وما أشبه، ولم يمت منه، فلا شيء عليه.

مسألة: من قتل صيدًا أعور، أو مقطوع اليد، أو مكسور القرن، فداه بصحيح.

مسألة: إذا اختار قاتل الصَّيد أن يحكم عليه بالطَّعام، قُوِّم الصَّيد كم كان يساوي من الطَّعام على أنَّه حيٌّ.

مسألة: إذا جرح الصَّيد وغاب عنه ولم يعرف خبره، فعليه جزاؤه.

مسألة: إذا صيد من أجله وهو محرم، حرم عليه أكله وعلى غيره أيضا، وكذلك إن أعان المحرم إنسانا على قتل صيد؛ بأن دلَّه عليه، أو أشار عليه، أو إلى مكانه، أو ناوله شيئا ليقتله به، لم يجز للمحرم أكله، فإن أكله أو شيئا منه، فعليه جزاؤه إذا صيد من أجله، وكان عالما بذلك وإن كان القاتل حلالا.

مسألة: إذا قتل المحرم الصَّيد أو ذكَّاه صار ميتة، لا يحلُّ لحلال ولا حرام أكله.

مسألة: إذا قتل المحرم الصَّيد أو أكل منه، لم يلزمه إلَّا جزاء واحد.

مسألة: إذا دلَّ محرم حلالا أو محرما على صيد فقتله المدلول، فلا شيء على الدَّالِّ وقد أساء.

مسألة: الحلال إذا دخل الحرم حرم عليه قتل صيد الحرم والاصطياد فيه، فإن قتل صيدا فعليه الجزاء.

مسألة: وإذا اختار قاتل الصَّيد أن يحكم عليه بالصِّيام؛ صام مكان كلِّ مدٍّ يوما.

مسألة: إذا أدخل الحلال معه من صيد الحلِّ، جاز له أكله وذبحه بالحرم وبيعه، وهبته.

مسألة: من قطع شيئا من شجر الحرم، فقد ساء ولا شيء عليه، وإن كان القاطع حلالا أو حراما.

مسألة: القارن إذا قتل صيدًا، وجب عليه جزاء واحد، وكذلك إذا لبس، أو تطيَّب، أو أفسد حجَّة القِرَان، وجب عليه في ذلك كفَّارة واحدة.

مسألة: إذا اشترك محرمان في قتل صيد أو جماعة، فعلى كلِّ واحد جزاء كامل في نفسه.

مسألة: إذا قتل محرم صيدا مملوكا، وجب عليه الجزاء مع القيمة للمالك.

مسألة: في حمَام مكَّة شاة؛ واختلف عن ابن القاسم في حمام الحرم غير حمام مكَّة، فقال: شاة كحمام مكَّة، وقال أيضا: حكومة؛ ولم يختلف قوله في حمام الحلِّ؛ أنَّ فيه حكومة -أعني قيمته-.

مسألة: وغير الحمام من عصفور، وقطا، وسفيان، وسبع، وغيره من القنبر وشبهه، ففيه الجزاء.

مسألة: من ملك صيدا قبل إحرامه، ثمَّ أحرم والصَّيد في بيته، لم يزل ملكه عنه، ولم يلزمه إرساله، وإن كان بيده وقد أحرم، زال ملكه عنه ووجب إرساله.

مسألة: إذا أحرم وهو في يده فأرسله رجل من يده، لم يكن عليه ضمانه.

مسألة: في بيض النَّعامة على المحرم في الحلِّ أو الحرم عشر ثمن البدنة؛ لحكم الصَّحابة -رضي اللّه عنهم- في النَّعامة ببدنة.

مسألة: كلُّ السِّباع الَّتي طبعها تبتدئ بالضَّرر، إذا قتلها محرم فلا جزاء عليه، كالأسد، والنَّمر، والفهد، والذِّئب، وما أشبهه صغار وكبار.

مسألة: ولا جزاء على من قتل صيد المدينة، وهو مكروه عندنا.

مسألة: ويستأنف الحكم في كلِّ ما مضت فيه حكومة وفيما لم تمض.

مسألة: الهدي يساق من الحلِّ إلى الحرم، ويوقف بعرفة إن كان في حجٍّ.

مسألة: ومن حصره العدوُّ فحلَّ من إحرامه، فلا هدي عليه.

مسألة: لا حصر إلَّا بالعدوِّ؛ فمن أحصر بمرض لم يتحلَّل دون البيت بالطَّواف والسَّعي الَّذي هو عمل العمرة.

مسألة: إذا تحلَّل من المرض بعمل عمرة، وفاته الحجُّ فعليه دم، ولا يذبحه إلَّا بمكَّة أو بمنى.

مسألة: ولا قضاء على المحصر بعدوٍّ إذا فاته ما دخل فيه، إلَّا أن يكون حجَّة الإسلام.

مسألة: إذا لم يجد المحصر بمرض عندنا هديا، جاز له الصِّيام.

مسألة: وإذا استظلَّ المحرم على المحمل افتدى.

مسألة: ومن طاف بالبيت راكبا من غير عذر أعاد الطَّواف، فإن فات فعليه دم.

مسألة: لا يقرِّد المحرم بعيره.

مسألة: إذا حاضت المعتمرة قبل الطَّواف، وضاق عليها وقت الحجِّ، أردفت الحجَّ ولم ترفض عمرتها وحجَّت قارنة.
فصل: في القارن إذا وقف بعرفة قبل الطَّواف لعمرته: إنَّه يكون رافضًا لها.
قال مالك: لا يكون رافضا وحكمها باق، وينوب عمل الحجِّ عنها.

مسألة: لا يجوز إدخال عمرة على حجٍّ.

مسألة: من ترك من طوافه شيئا ولو شوطا، وسعى لم يصحَّ سعيه إلَّا بكمال طوافه.

مسألة: للمرأة أن تحرم بحجِّ الفرض بغير إذن زوجها، وليس له أن يحلِّلها.
ثمَّ إذا أحرمت، هل له أن يحلِّلها أم لا؟ على قولين: فعلى القول بمنعها إذا أحرمت، له أن يحلِّلها، وإن أحرمت لم يكن له أن يحلِّلها.

مسألة: ومن أحرم بالحجِّ من مكَّة، فلا يطوف طواف القدوم بالبيت، حتَّى يرجع من منى.
وروي عن مالك: أنَّه إن طاف وسعى ثمَّ فرغ من الحجِّ أجزأه.

مسألة: ومن طاف بعد العصر، فلا يركع حتَّى تغرب الشَّمس.

مسألة: لا يجوز الاشتراك في البدنة الواجبة.

مسألة: النُّسك في فدية الأذى يذبحها حيث شاء.

مسألة: تُشعر البُدن مع التَّقليد.

مسألة: ولا منحر في الحجِّ إلَّا بمنى، ولا عمرة إلَّا بمكَّة.

مسألة:تقديم الإحرام على التَّروية أفضل منه في يوم التَّروية.

مسألة: اختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحجِّ، إلَّا بدفع المال إلى المتغلِّب الجائر؛ فقال بعضهم: لا يجب عليه الحجِّ.
وقال شيخنا أبو بكر [الأبهري] -رحمه اللّه-: إذا لم يتمكَّن إلَّا بمال كثير، بحيث يشقُّ عليه ويخرج على العادة لم يلزمه، كماء الطَّهارة، والرَّقبة في الكفَّارة، وأمَّا إن كان قريبا فالحجُّ واجب عليه.

والَّذي عندنا أنَّه ينظر في أحوال النَّاس؛ فربَّ كثير المال لا يثقل عليه دفع ما تفاحش فيلزمه؛ ومن يمشي ولا يقدر على الرَّاحلة أو يجدها، إلَّا أنَّه مقلٌّ، فإنَّه أيضا يعتبر، فإن كان المشي القريب بحيث لا يجحف بمثله لزمه، وإن كان ممَّا لا يحتمله حال مثله، وإن أطاقه لم يلزمه، وهو قول مالك في شراء الماء للطَّهارة.